التعليقات على نظم المنظومة الفقهية

للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى

(1) اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
(2) ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ وَالْحِكَمْ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ

بدأ الناظم رحمه الله تعالى بالحمد والثناء على الله عز وجل بذكر بعض صفاته، فالعلي الذي له العلو التام الكامل في جميع الوجوه (علو الذات، علو القدر، علو القهر)، الأرفق الرفيق في أفعاله وأحكامه، يتجلى ذلك في أوامره ونواهيه، جامع الأشياء والمفرق فهو سبحانه جمع المخلوقات في كونه وفرق بينهم في الشكل والرزق والطول والعرض وغيرها، ذي النعم الواسعة الغزيرة فنعمه عز وجل من الصعب حصرها وعدها كما ذكر في قوله (وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها)، والحكم الباهرة الكثيرة فحكمة الله تعالى يصعب علينا نحن البشر فهما وحدها، من أمثلة ذلك التفكر في خلق البشر وما احتوته أجسامهم فهذا يبهر الألباب، فسبحان الله وبحمده ما أعظمه.

(3) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
(4) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم السرمدي كما هي العادة في أول الأمر وآخره، الرسول: مَنْ أُوحي له بشرع وأُمِرَ بتبليغه، القرشي: تتشرف قريش أنه ينتمي إليها، الخاتم: ختم به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وآله: أهل بيته وكل مَن انتسب إلى دينه القويم، وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار: عطف الخاص على العام لميزة لهم فهُم من خيرة خلقه جلَّ شأنه وحسبهم أن رأوا وصحبوا خير البشر من لدن آدم –عليه السلام- إلى قيام الساعة فنالوا مفاخر الدنيا والآخرة.

(5) اِعْلَمْ -هُدِيتَ- أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
(6) وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

يذكر الناظم رحمه الله تعالى أن من أفضل النعم مع كثرتها وتنوعها هو العلم النافع ثم يذكر أن العلم النافع قادر على إزالة الشبهات والشهوات، فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقسوته، وأن يكون قادرا على جلب ما يقابل الشك والشهوات وهما اليقين والإيمان التام وباجتماعهما تنال الإمامة في الدين كما قال في محكم تنزيله (وجعلنا منهم أئِمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا مؤمنين)، ودرجات اليقين ثلاث (علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين) فعلم اليقين كعلمنا بوجود الجنة وعين اليقين عند رؤيتها في الآخرة وحق اليقين عند دخولنا الجنة بإذنه تعالى.

(7) فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ   جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

فهنا لا بد لنا أن نتعلم هذا العلم للوصول للمطلوب والهدف من هذه الحياة الدنيا، ومن أهم أمور العلم معرفة أصوله ومبانيه وقواعده يُرجَع إليها نستطيع من خلالها ضبط المسائل الفرعية وتساعدنا على الفهم والحفظ، تُعَرَّفُ القاعدة بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

(8) لِتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى   وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

هذا لتسهيل وفهم وحفظ العلم يساعدك لتخرج من دائرة الجهل وترتقي سلم العلم، وهذا سبيل وطريقة العلماء في تحصيل العلم.

(9) وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا   مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

(10) جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ   وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

يذكر الناظم غفر الله له بأنه سيذكر قواعد فقهية استقاها وجمعها من كتب أهل العلم، تُعَرَّفُ القواعد الفقهية بأنها كليات في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. أو هي: الأحكام الكلية التي تعرف بها أحكام الحوادث التي لا نص عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع. أو هي حُكمٌ شرعي فقهي أغلبي، يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة. ثم نلاحظ لفتة جميلة للمؤلف بأنه اعترف بفضل العلماء السابقين ودعا لهم بالمغفرة وعظيم الأجر.

(11) وَنِيَّتُنَا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ   بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

يشير إلى قاعدة (إنما الأعمال بالنيات، والشريعة مبنية على الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم)

يبدأ رحمه الله تعالى بذكر قاعدة جليلة مهمة وهي النية فهي الفيصل في قبول العمل وصلاحه أو عكس ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ـأو بالنيةـ، وإنما لكل امرئ ما نوى)، والنية لها مرتبتان فالأولى تمييز العبادة عن العادة، والثانية تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولا بد من الإخلاص وهو أن يقصد العبد بعمله وجه الله تعالى.

(12) اَلدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ   فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

يشير إلى قاعدة (الأمر بالمصالح الراجحة والنهي عن المفاسد الخالصة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

ثم ينتقل إلى ذكر أصل عظيم وهو أن الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد في الدين والدنيا والآخرة، فما من أَمْرٍ أَمَرَ اللهُ به إلا وفيه مصلحة للعبد سواء أدرك ذلك أم لم يدرك، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة له.

(13) فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ   يُقَدَّمُ الأَعْلَى من المَصَالِحِ

يشير إلى قاعدة (إذا تزاحمت المصالح قُدِّمَ الأعلى منها)

فإذا وُجِدَت مصلحتان بحيث لا يمكن الجمع بينهما فُعِلَت أعلاها، مثال ذلك إذا كانت إحدى المصلحتين واجبة والثانية سُنَّة تُقدم الواجبة على السُنة.

(14) وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ   يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

يشير إلى قاعدة (وإذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)

وعكس ذلك إذا وُجِدَت مفسدتان بحيث لا يمكن دفعهما معا تُرتكب الأدنى، مثال ذلك إذا كانت إحدى المفسدتين حراما والثانية مكروهة تُرتكب المكروهة.

(15) قَاعِدَةُ الشَّرِيعةِ التَّيْسِيرُ   فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

يشير إلى قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

إن الشرع مبنيٌ على الرحمة والتسهيل والرأفة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، هناك أشياء لا يطيقها البشر فهذه لم يُكلف بها، وهناك أشياء يطيقها كُلفَ بها ومع ذلك إذا كان هناك مشقة بفعلها فالشارع يَسَّرَ الأمر بإلغائها أو تخفيفها.

(16) وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

يشير إلى قاعدة (الوجوب يتعلق بالاستطاعة)

الله سبحانه تعالى فرض فرائض وحرم محرمات والعباد مكلفون بذلك ما داموا قادرين على ذلك وإلا أسقطه عنهم كترك الصوم للبعض، وكذلك المحرمات إلا إذا اضطروا إليها كأكل الميتة عند الهلاك.

(17) وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَرُورَهْ

يشير إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات والضرر يدفع بقدر الإمكان)

يشير هنا إلى الاضطرار لفعل المحرمات، لكن يكون فعل المحرم بقدر الضرورة فقط كشرب الخمر عند العطش الشديد الذي يُخاف معه الهلاك فيُشرب منه قدر إبقاءه حيا.

(18) وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ فالشَّكُّ لِلْيَقِينِ

يشير إلى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك، وما يثبت باليقين لا يزول بالشك)

معنى هذا أن الإنسان متى تحقق حدوث شيئا ثم شكَّ هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق، مثال ذلك لو شكَّ في الحَدَثِ بعد تيقن الطهارة فتبقى الطهارة.

(19) وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَهْ

يشير إلى قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأمور الإباحة)

يذكر هنا أصول أشياء إذا شكَّ فيها رجع إلى أصلها الأصل في المياه (البحار والأنهار والأمطار..) والأرض (التراب والأحجار..) والثياب (جميع أصناف الملابس) أنها طاهرة حتى يتيقن طروء النجاسة عليها.

(20) وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

(21) تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ   فَافْهَمْ -هَدَاكَ اللَّهُ- مَا يُمَلُّ
والأصل تحريم الأبضاع (وطء النساء) ونفس ومال وعرض المعصوم (وهو المسلم أو المعاهد) فلا يَحِلُّ إلا بيقين الحِلِّ، مثال ذلك القاتل يُقتل قصاصا.

(22) وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ   حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ
(23) وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ   غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ
يشير إلى قاعدة (الأصل في العبادات الحظر وفي العادات الإباحة)
ثم يذكر أن الأصل في العادات الإباحة ما لم يرد فيها تحريم، والأصل في العبادات الحظر إلا ما أمر الشارع به.

(24) وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ   وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
يشير إلى قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفرع يتبع الأصل والجزء يتبع الكل)
يعني أن حكم الوسائل المؤدية إلى المقصد تأخذ حكم المقصد، وإذا نهى الشارع عن شيء فهذا النهي يتعدى إلى طرقه ووسائله الموصلة إليه، وقوله وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ الأشياء ثلاثة مقصد كالصلاة ووسائل إليها كالوضوء ومتممات (زوائد) كالذهاب إلى محل الصلاة فهذه تأخذ حكم المقاصد فهو في عبادة من ذهابه إلى رجوعه.

(25) وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ   أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
(26) لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ   وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ
يشير إلى قاعدة (فاعل المحظور بجهل أو نسيان لا يلزمه شيء، والإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي)
وهذا من تمام كرمه وجوده تبارك وتعالى، أنه عندما أمر بأوامر ونهى عن محرمات فإذا حصل من العبد تقصير أو ترك لها أو فعلها خطأً أو نسياناً أو إكراهاً فلا يؤاخذه بها، والحاصل أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة لكن يضمن إذا أتلف شيئا قصد أم لم يقصد.

(27) وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ   يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ
يشير إلى قاعدة (يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا)

إن من الأحكام أشياء يختلف حكمها حال الانفراد وحكمها حال التبع لغيرها فمثال ذلك الحشرات لا يجوز أكلها منفردة لكن يجوز أكل الدود إذا كان في الثمرة.

(28) وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

يشير إلى قاعدة (العادةُ مُحَكَّمَةٌ، والرجوع للعرف والعادة فيما لم يَحَدُّه الشرع، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)

أي معمول بها، فإذا نص الشارع وحَدَّ شيئا فيُعمل به وإلا حُكِّمَ العرف (أي المعمول به بين الناس) كألفاظ العقود والقبض.

(29) مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

يشير إلى قاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عُوقب بحرمانه)

كالذي يَقْتُل موَّرثَه.

(30) وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

يشير إلى قاعدة (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت)

يقصد هنا العمل الواجب لكن يأتي به العبد على وجه مُحَرَّم مثال ذلك الصلاة في وقت النهي.

(31) وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ احْسَنُ

يشير إلى قاعدة (مَن أتلف شيئا لنفعه ضمنه أو لمضرته فلا)

إذا أراد أحد قتل إنسان أو سرقة ماله فله الدفاع عن نفسه وماله بالأخف الأخف وإذا قتله لا يضمنه.

(32) وَ"أَلْ" تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

يبدأ هنا بذكر أمور لغوية أصولية، فيبدأ بذكر أن (ألْ) إذا دخلت على مفرد أو على الجمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى، فدخولها على (والعصر إن الإنسان لفي خسر) يفيد أن كل إنسان خاسر إلا ما استثنته الآيات، ودخولها على اسم من أسماء الحسنى أو صفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنى واستغرقته، فالغني الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه وهكذا، ومن أمثلة

دخولها على الجمع قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) يشمل كل عمل بدني وعبادي وغير ذلك.

(33) وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ   تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

إذا جاءت النكرة في سياق النفي (لا إله إلا الله) نفت كل إله في السماء والأرض وأثبتت إلهية الله تعالى، أو النهي كما في قوله تعالى (فلا تدع مع الله إلا آخر).

(34) كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا   كَلَّ الْعُمُومِ، يَا أُخَيَّ، فَاسْمَعَا

ينتقل إلى (مَنْ ومَا) يفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه كقوله تعالى (ومَنْ أصدق من الله قيلا) وقوله تعالى (ولله يسجد مَا في السموات والأرض..)

(35) وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ   فَافْهَمْ -هُدِيتَ الرُّشْدَ- مَا يُضَافُ

المفرد المضاف يعم عموم الجمع ويستغرق جميع المعنى مثال ذلك (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (نعمة) مضاف، ولفظ الجلالة (الله) مضاف إليه، يعم كل نعمة دينية ودنيوية.

(36) وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ   كُلُّ الشُّرُوطُ والمَوانِعُ تَرْتَفِعْ

يشير إلى قاعدة (الأحكام لا تتم إلا بوجود الشرط وانتفاء المانع)

يذكر أن الحكم لا يتم ولا يترتب عليه مقتضاه والحكم المعلق به حتى تتم الشروط وتنتفي الموانع مثال ذلك الوضوء لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه وانتفاء موانعه وهي نواقضه.

(37) وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ   قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

يشير إلى قاعدة (إذا أدى ما عليه وجب له ما جُعل عليه)

لا يستحق العبد كامل الأجر إلا إذا أتى بالعمل على وجه الكامل، وإذا فعل بعضه حصل على بعض الأجر، مثال ذلك الإجارة لا تُستحق إلا في حالة استيفاء النفع.

(38) وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ المَأْمُورِ   إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأمُورِ

يشير إلى قاعدة (يجب فعل المأمور به كله أو ما يقدر عليه)

إذا أُمِرَ العبد بفعل عمل معين فإنه يعمله كله أو ما استطاع منه وإن عجز عنه فله الأجر الكامل إذا كانت النية جازمة لفعله، كمن صلى قاعدا لعجزه قائما.

(39) وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

يشير إلى قاعدة (ما يترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون والعكس بالعكس)

المعنى أن المكلف إذا أُذِنَ له في فعل شيء من الشارع أو من صاحب الفعل ونشأ عن المأذون أشياء تُوجب الضمان لو استقلت، لكانت تلك الآثار (الأشياء) هَدَرا غير مضمونة.

(40) وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

يشير إلى قاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)

إذا وُجِدت العلة وُجِدَ الحكم والعكس صحيح، والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها، مثال ذلك التكليف علق به أمور كثيرة كالصلاة والصوم وغير ذلك.

(41) وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

(42) إلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا

يشير إلى قاعدة (الصلح والشرط جائزان إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً)

إذا اشترط المتعاقدان شروطا وكانت لأحدهما فيه مصلحة أصبحت ملزمة إذا تم التراضي، بشرط أن تكون هذه الشروط حلالا وإلا كانت باطلة، كالشروط في البيع والإجارة.

(43) تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

يشير إلى قاعدة (القرعة تكون عند التزاحم)

إذا طالب شخصان حقا من الحقوق ولم يكن لأحدهما مزية أو مرجح فتستخدم القرعة، كتنازع اثنين على الإمامة في الصلاة وليس أحدهما أولى بالإمامة فإنه يقرع بينهما.

(44) وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

يشير إلى قاعدة (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما)

إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة، يؤتى بأحدهما ويدخل الآخر فيه، كمن دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما الراتبة وتحية المسجد.

(45) وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ   مِثَالُهُ: الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

يشير إلى قاعدة (المشغول لا يُشَغَّلُ)

إن الشيء إذا اشتغل بشيء لا يُشَغَّل بشيء آخر، كالمرهون لا يجوز بيعه ولا هبته.

(46) وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا   لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

يشير إلى قاعدة (من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع رجع وإلا فلا)

كلُّ مَن أدى عن أخيه ديْناً واجبا عليه ونوى الرجوع عنه فإنه يرجع عنه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه، كالنفقات الواجبة للزوجات.

(47) والوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَنِ الْعِصْيَانِ   كَالوَازِعِ الشَّرْعِيْ بِلَا نُكْرَانِ

الوازع عن الشيء : هو المُوجب لتركه، ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى حرم أشياء صيانة لهم، ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية وشرعية، فالذي تميل له النفوس وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية، وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس فلم يرتب عليها حدّاً اكتفاء بوازع الطبع ونفرته منها كأكل النجاسات.

(48) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ   فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ

(49) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِع   عَلَى النَّبِيِّ وصَحْبِهِ وَالتَّابِع

حمد الله تعالى وأثنى عليه في أول النظم وآخره إقرارا بفضله وكرمه وتيسره، ثم ثنى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دائما وأبدا وعلى أهل بيته ومَن اقتفى أثره.

والحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات